



الدورة الثامنة والستون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/433)]

٩٤/٦٨ – مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)، الفصل الحادي عشر.



وإذ تلاحظ أن توكيلاو تحسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا حصول توكيلاو على مركز عضو منتب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تحدد حقوق البلدين الشريكين ومسؤولياتهما،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا،

١ - **تنه** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨ أن توجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تدرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهيكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها بما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٢ - **تربح** بالتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٤ في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليعا الثلاثة (المجالس القروية)، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناوشات بشأن التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة الذي أعد في عام ٢٠١٢؛

٣ - **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان متزمنان التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص علىمواصلة تطوير المافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

- ٤ - تقر باعتماد توكيلاو خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٠ وبتركيز الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١٥-٢٠١١ على وضع ترتيبات قابلة للتنفيذ في مجال النقل وتطوير البنية التحتية وتنمية قدرات الموارد البشرية وتعزيز الحوكمة؛
- ٥ - تقر أيضا بالتزام نيوزيلندا على نحو مستمر ومتسبق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بما في ذلك إنجاز مشروع الطاقة المتعددة لتوكيلاو وخدمة نقل بحري مستأجرة جديدة، وبالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يديانه من تعاون؛
- ٦ - تقر كذلك بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في أن تكون قادرة على الحصول على موارد من منظمات دولية من قبيل مرفق البيئة العالمية وعلى العضوية العاملة في منظمات من قبيل تحالف الدول الجزرية الصغيرة والوكالة الدولية للطاقة المتعددة، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠؛
- ٧ - تشير مع الارتياح إلى إنشاء الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو وتشغيله لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وهي بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتتوفر بذلك الدعم العملي لتوكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛
- ٨ - ترحب بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لتطبيعها السياسية والاقتصادية ومشاركتها بصورة متزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ٩ - هيئ بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة موافقة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛
- ١٠ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإرسال المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١١ - ترحب أيضا بالتزام توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٢ - تشيد بإنجاز المرحلة الأولى من مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣